الأمم المتحدة

A/C.6/61/SR.20

الجمعية العامة

الدورة الحادية والستون

Distr.: General
29 January 2007
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة العشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الإثنين، ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، الساعة ١١/٠٠

الرئيس: السيد غوميز روبليدو ..... (المكسيك)

المحتويات

البند ٨٠ من جدول الأعمال: سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (تابع)

البند ٣٣ من جدول الأعمال: استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام في جميع نواحي هذه العمليات

البند ٧٦ من جدول الأعمال: النظر في اتخاذ تدابير فعَّالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في **غضون أسبوع واحد من تاريخ نشر المحضر** إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.

06-60303 (A)

افتتحت الجلسة الساعة ١١/٠٠.

البند ٨٠ من جدول الأعمال سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (تابع) (A/61/142)

١ - **السيدة كامنكوفا** (بيلاروس): قالت إن سيادة القانون قضية محورية ليس فقط بالنسبة للدول التي عانت مؤخراً من النزاعات المسلحة ولكن بالنسبة لجميع الدول أعضاء الأمم المتحدة. وعلى ذلك فالأمر يتطلب حلاً سريعاً من جانب المجتمع الدولي كله ومن جانب الأمم المتحدة التي تمثِّل أفضل ساحة ممكنة لالتماس حل من هذا القبيل. ومن شأن قرار يصدر في الموضوع أن يتضمن النقاط التالية: إعادة تأكيد تكاملية القواعد والمبادئ التي تشكِّل ميثاق الأمم المتحدة مع أولوية وسيادة القانون الدولي في حل القضايا الدولية، ودور تعددية الأطراف في تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي، وحقيقة أن مكتب الشؤون القانونية لا بد وأن يساعد الدول في تنفيذ الاتفاقات الدولية الرئيسية التي تكون سبق اعتمادها تحت إشراف الأمم المتحدة، والتشجيع على مزيد من فعالية استخدام مؤسسة الفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية بشأن تطبيق قواعد القانون الدولي مع مواصلة نظر اللجنة السادسة في مشاريع المواد التي أعدتها لجنة القانون الدولي بغية إعطائها الصيغة المناسبة في القانون الدولي، وتوثيق الصلات بين الدوائر القانونية بالأمم المتحدة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها فضلاً عن المؤسسات المالية الدولية، والتشجيع على عقد حلقات دراسية ومؤتمرات ثم تنفيذ التدابير الأخرى الرامية إلى نشر معلومات عن القانون الدولي بما في ذلك العمل، قدر الإمكان، على عقد مؤتمر جامع معنى بالقانون الدولي أو بسيادة القانون، وتعزيز جهود الأمانة العامة في نشر دليلٍ بشأن ممارسة مجلس الأمن وغيره من أجهزة الأمم المتحدة. ولتأييد مثل هذا القرار فقد مضت حكومتها قُدماً على أساس أن من المفترض أن تواصل اللجنة السادسة النظر في الجوانب القانونية الدولية من الموضوعات المطروحة دون أن تتعدى على اختصاص لجنة بناء السلام أو سائر أجهزة الأمم المتحدة.

٢ - وأوضحت أنه فيما تأتي مبادرة الأمين العام بإنشاء وحدة في نطاق الأمانة العامة لتعزيز مبدأ سيادة القانون موضع ترحيب، فإن إنشاء لجنة بناء السلام بوصفها جهازاً جديداً في منظومة الأمم المتحدة لا ينبغي له أن يؤثر سلبياً على أعمال الأجهزة القانونية القائمة بالفعل في المنظمة أو يفضي إلى ازدواجية لا لزوم لها في العمل. وإذا لم يتم التوصل إلى توافق بين الآراء حول هذه المسألة في الدورة الحالية فينبغي إدراجها في جدول أعمال الدورة الثانية والستين للجمعية العامة.

٣ - **السيدة سالاسيني** (زامبيا): قالت إن العدالة والسلام والتنمية المستدامة والحكم الرشيد كلها أمور مترابطة ومن شأنها، فضلاً عن الآليات والمؤسسات اللازمة لضمان كفاءتها أن تشكِّل سيادة القانون. كما أن احترام سيادة القانون، سواء على المستوى الوطني أو الدولي، يكتسي أهمية كبيرة. وأشارت إلى دستور بلدها فقالت إنه يستمد شرعيته من سيادة القانون وقالت إن الغرض الذي تتوخاه عدة مؤسسات وطنية هو ضمان سيادة الممارسات الديمقراطية والوفاء في جميع الأوقات بالالتزامات إزاء حقوق الإنسان.

٤ - وعلى الصعيد الدولي أبدت رغبة حكومتها في المشاركة مع سائر أعضاء المجتمع الدولي في ضمان احترام سيادة القانون وقالت إن الاعتراف بالولاية القضائية لمحكمة العدل الدولية ولمحكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا كفيل بأن يعيد تأكيد الإرادة الجماعية لإنهاء ظاهرة الإفلات من

العقاب في حالة ارتكاب الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي. وإذا ما حدث تجاهل لسيادة القانون تصبح المعاهدات لا لزوم لها. وبعد توقيع وتصديق المعاهدات فإن أحكامها لا بد من إدراجها ضمن إطار القانون الوطني لأن تعزيز سيادة القانون هو الوسيلة الوحيدة التي تتيح للدول دعم السلم والتنمية العالميين. وبما أن سيادة القانون تشمل جوانب شتى فلابد من اختيار مواضيع بعينها للحوار في إطار مناقشات مجدية وعملية.

٥ - **السيدة ويلكوكس** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن القانون الدولي يتسم بقيمة كبيرة ومن ثم فقد عملت حكومتها بصورة فعَّالة على توسيع نطاق حوارها مع البلدان الأخرى بشأن قضايا القانون الدولي. فالاستقرار والنظام في العلاقات الدولية والتعاون فيما بين الدول عند تصديها للتحديات المشتركة، أمور تشكِّل أهدافاً مهمة ينبغي وضعها في الاعتبار عندما تنظر اللجنة السادسة في سُبُل تعزيز سيادة القانون.

٦ - ومضت تقول إن على الدول أن تفي بالتزاماتها التي تقبلتها بموجب المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف. ولهذه الغاية ينبغي لها أن تتخذ عدداً من الخطوات قبل وبعد أن تصبح أطرافاً في المعاهدات، إذ لا بد أن تعكف على تحليل دقيق لنصوص المعاهدات خلال تفاوضها عليها بما يضمن قدرتها على الامتثال للمعاهدات باعتبار أن احترام القانون الدولي ينال منه عجز الدول التي أبرمت اتفاقات عن تنفيذها. ولا بد أن تنظر الدول فيما يطرأ من تغييرات يتعيَّن إضفاؤها على القانون المحلي بما يتيح الامتثال للالتزامات التعاهدية التي تقصد إلى التعهد بها بل وتنظر في إضفاء هذه التغييرات قبل أن تصبح طرفاً في المعاهدة.

٧ - وأوضحت أنه ما أن تدخل المعاهدة حيِّز التنفيذ حتى يتعيَّن على أطرافها أن تناقش التدابير التي قد يتعيَّن اتخاذها لتعزيز الامتثال الفعال. وعند النظر في الدور الذي يمكن أن تقوم به اللجنة السادسة في هذا المجال فإن على اللجنة أن تحذر من ازدواجية جهودها. وبالإضافة إلى ذلك فمن الضروري الإشارة إلى الأهمية التي يضفيها الميثاق على تسوية المنازعات بالطرق السلمية فيما بين الدول، وإلى المساهمة الحافلة من جانب المحاكم الدولية والمحاكم الجنائية الدولية التي يمكن أن تتاح في هذا الخصوص. ومثل هذه المحاكم والمجالس هي السُبُل الأنجع والأكثر مدعاة للاحترام والثقة من جانب الدول عندما تشكِّل ساحات محايدة وغير مسيَّسة من أجل فض المنازعات وعندما تعمل بكفاءة. ومن شأن الجهود الرامية إلى تعزيز الآليات الراهنة لتسوية المنازعات أن تحقق أنجع النتائج إذا ما ركِّزت على سُبُل تحقيق هذه الأهداف.

٨ - وقالت إنه إذا ما تم اختيار موضوع بعينه في إطار العنوان العام لسيادة القانون من أجل النظر فيه في الدورة المقبلة للجمعية العامة، فلابد أن يدور حول محور عملي وأن يشكِّل أساساً لمداولات بنَّاءة. ومن هذه الموضوعات ما يتمثَّل في الطرق التي يمكن بها لأنشطة الأمم المتحدة المبذولة حالياً واستراتيجياتها الراهنة، تقديم المساعدة الفنية المتصلة بسيادة القانون مما قد يكون أفضل تنسيقاً وأفعل من حيث التأثير.

٩ - وأكدت تأييد وفدها للاقتراح الذي يقضي بأن يطلب من الأمين العام إعداد تقرير بشأن أنشطة الأمم المتحدة الراهنة في مجال سيادة القانون شريطة أن يأتي هذا التقرير مقصوراً على معلومات وقائعية ولا يتصدى للخطوات التي تتخذها فرادى الدول في مجال تنفيذ سيادة القانون أو يحوي أي توصيات بشأن الخطوات التي ينبغي للدول أن تتخذها في هذا المضمار. ولسوف يكون من الأنسب أن تنشأ أي مقترحات في هذه المواضيع من بين صفوف أعضاء اللجنة السادسة. وفضلاً عن ذلك فإعداد

تقرير من هذا القبيل لا سبيل إلى تأييده إلا إذا لم يتطلب موارد إضافية.

١٠ - **السيد سيناغا** (إندونيسيا): قال إن سيادة القانون ترسي الأساس اللازم على مستوى العالم من أجل الحكم الرشيد والرخاء والتعايش السلمي والتعاون فيما بين الدول. وأوضح أن القانون الدولي وسيلة من وسائل تحقيق هذه الأهداف لأنه يعرِّف المعايير المقبولة للسلوك ضمن إطار النظام الدولي.

١١ - وعلى الصعيد الوطني فإن سيادة القانون تضمن السلم والاستقرار وتعزز الحكم الرشيد والتنمية المستدامة في المجالين الاجتماعي والاقتصادي. ولهذا السبب فمن الضرورة بمكان بالنسبة لجميع عناصر المجتمع، بما في ذلك الحكومات، أن تحترم وتعزز سيادة القانون بما يكفل الأمن والعدالة للجميع، كما أن سيادة القانون تتسم بأهمية فائقة بالنسبة للعلاقات القائمة فيما بين الدول باعتبار أن من شأن نظام دولي قائم على القواعد أن يدعم مبدأ المساواة بين الدول أمام القانون، ويضمن الاستقرار اللازم للتعاون فيما بينها ويتيح إمكانية التنبؤ في العلاقات بين الدول.

١٢ - وأوضح أن عدداً من المؤسسات تم إنشاؤه ضمن إطار الأمم المتحدة لتعزيز سيادة القانون وأن أهمها هو الآليات القضائية من أجل تسوية المنازعات فيما بين الدول وبخاصة محكمة العدل الدولية. وقال إن الهيئات القضائية الأخرى التي تم إنشاؤها سوف تتيح للدول مزيداً من الخيارات لتسوية الاختلافات بينها بصورة ودية. ويأتي شاهداً مرموقاً على إرادة الدول، مبادرتها إلى تنظيم سلوكها الجماعي بفعل التزامها العام بالقرارات الصادرة عن هذه المؤسسات القضائية. وهذا الالتزام بدوره يعزز المزيد من احترام العدالة وسيادة القانون في الشؤون المشتركة بين الدول. وفي هذا الخصوص فهو يتطلَّع من ثم إلى تشغيل صندوق التبرعات الاستئماني لمساعدة الدول في دعاواها القانونية المرفوعة أمام محكمة العدل الدولية.

١٣ - وأوضح أن لجنة القانون الدولي ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عندما تقدمان مساهمة كبرى في التطوير والتدوين التدريجي للقانون الدولي فإن كُلاً منهما تشكِّل عموداً من أعمدة سيادة القانون وبوسع اللجنة السادسة أن تدعم هذه العملية من خلال تدارس توصيات هاتين المؤسستين وتحويل هذه التوصيات إلى اتفاقيات أو إعلانات للمبادئ القانونية التي تنظِّم سلوك الدول.

١٤ - ومضى يقول إن العولمة جعلت من المواءمة بين القوانين الوطنية أمراً لا غنى عنه بحال من الأحوال، وبوسع الأمم المتحدة أن تفعل الكثير من أجل تزويد الدول بالمساعدة العملية في مساعيها لإدراج القانون الدولي ضمن قانونها المحلي. ومن شأن وحدة معنية بتقديم المساعدة في مجال سيادة القانون ومخوَّلة بمساعدة الدول في بناء القدرات، أن تعزِّز التنسيق فيما بين مجموعة متنوعة من الهيئات بما يضمن الالتزام العالمي الشامل إزاء القانون الدولي.

١٥ - ومضى يقول إن الجمعية العامة التي تشكِّل منتدى للنظر العالمي والشامل والمتناسق في مجال سيادة القانون ينبغي لها أن تضع استراتيجية تمكّنها من التركيز على قضايا بعينها. وفيما يظل مجلس الأمن على حق في تفحُّص جوانب محددة من القانون الدولي وبخاصة في سياق ما بعد النزاعات في إطار مسؤوليته عن حفظ السلم والأمن، فإن الجمعية العامة بوصفها أوسع الأجهزة التشريعية من ناحية التمثيل بالأمم المتحدة، ينبغي لها أن تضطلع بالدور القيادي في مناقشة جميع جوانب سيادة القانون التي تؤثر على العلاقات فيما بين الدول. كما أن محكمة العدل الدولية، من خلال فتاواها لا بد وأن توضح الولاية القائمة على أساس الميثاق التي تضطلع بها الأجهزة الرئيسية بالمنظمة وهي محل آراء متباينة

ومن ثم ينبغي للموضوع المطروح للنظر أن يدرج ضمن جداول أعمال الدورات المعقودة مستقبلا.

١٦ - **السيد عبد السلام** (السودان): أثنى على المنهجية التي اختارها مكتب اللجنة السادسة لكي يعبِّر عن موضوع له أهميته مثل موضوع سيادة القانون ولكنه قال إن من السابق لأوانه أن يُطلب تقرير بشأن الموضوع يضعه الأمين العام باعتبار أن الأمر ما زال بحاجة إلى وقت يتطلبه تفحص دقيق لجميع جوانب المسألة. فأولاً يحتاج الأمر إلى خارطة طريق تُطرح في إطارها أفكار اللجنة ومجالات الاهتمام والأولويات مما يشكِّل بعد ذلك أساساً لتقرير صادر عن الأمانة العامة ويحوي التوصيات ذات الصلة. وعلى الأعضاء أن يوجهوا المناقشة ويشيروا إلى ما يريدون أن يجدوه في التقرير، كما ينبغي إجراء المناقشة بأكملها، في إطار لجنة مخصصة مفتوحة العضوية وبحيث يتاح للوفود الوقت الكافي لمشاورة حكوماتهم، فالموضوع جديد ومن ثم يدعو إلى اتباع نهجٍ شامل. وبما أن كثيراً من القضايا ذات الصلة مترابطة فمن الواجب مناقشتها على صعيد واحد كما أن من السابق لأوانه إلى حد كبير إجراء مناقشة مواضيعية.

١٧ - **السيد شاه** (باكستان): قال إن الاهتمام الذي أبدته الدول الأعضاء في الموضوع خلال المناقشة غير الرسمية يشير إلى نجاح مبادرة وفدي ليختنشتاين والمكسيك. ومن التحديات الصعبة في هذا الصدد اختيار مواضيع للدورة الثانية والستين للجمعية العامة. ويحث وفده على التعامل مع الاقتراح المعروض على اللجنة بطريقة منصفة وشفافة مع ضرورة إبلاغ الدول الأعضاء بجميع المواضيع المقترحة. وأعرب عن تأييد باكستان إنشاء لجنة مخصَّصة للتعامل مع أعمال المنظمة بشأن هذه المسألة، موضحاً أن باكستان لها اهتمام خاص بدور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية ومُعرباً عن الأمل في أن يكون ذلك موضوع يُبحث بفعالية في مناقشات المستقبل.

١٨ - **السيد إيلجي** (الجمهورية العربية السورية): قال إن من المسائل العاجلة أن تناقش الأمم المتحدة مسألة سيادة القانون على الصعيد الدولي وإن كانت المسألة قد طُرحت للمناقشة بالفعل من جانب مجلس الأمن بما انتهك سلطة الجمعية العامة وشكَّل ذلك اغتصاباً لدورها. وأضاف يقول إن نتائج اجتماعات القمة العالمية لعام ٢٠٠٥ ركَّزت الاهتمام على سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي كما سُلِّط مزيد من الأضواء على أهميتها في ضوء الأحداث التي جرت مؤخراً بما في ذلك استعمال القوة أو التهديد باستعمالها فضلاً عن احتلال الأراضي. ومنذ آلاف من السنين نشرت الحضارة العربية بذور سيادة القانون من خلال شِرعة حمورابي وقوانين الفينيقيين كما أن العلاقات بين الحيثيين في سورية والفراعنة في مصر نظمتها معاهدة، في حين أفضت الحضارة الإسلامية إلى إعلان كثير من القوانين التي قصدت إلى تنظيم مختلف جوانب الحياة بما في ذلك قواعد الحكم الرشيد وقواعد إقرار الأمن. وعلى الصعيد الدولي يعترف الشرْع الإسلامي بسوابق القانون الإنساني وقد استمر تطوُّر القانون الدولي على مر التاريخ حيث تكيَّف مع خصائص المجتمعات المختلفة. وينبغي للجنة السادسة أن تركِّز على سُبُل وضع النظم التي تكفل تزويد البلدان، بناءً على طلبها وفي إطار الأمم المتحدة، بالمساعدة المالية والتقنية في هذا الصدد التي تراعي ما تتسم به من خصائص محددة.

١٩ - وأوضح أن الأمم المتحدة، بوصفها الأمين القيّم على سيادة القانون، يتعيَّن عليها أن ترسي الظروف التي تكفل سيادة العدالة الدولية والامتثال للالتزامات ذات الصلة طبقاً لميثاقها. وتعمل الجمعية العامة واللجنة السادسة جنباً إلى جنب لتعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي من خلال تدوين وإصدار المعاهدات الدولية. كما أن لجنة القانون الدولي من خلال تطوير سيادة القانون تضطلع بدور مهم في

تيسير أعمال الجمعية العامة. كذلك يضطلع مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية بأدوار هامة في تنسيق الإجراءات التي تتخذها الدول من أجل تفعيل سيادة القانون ومع ذلك يبقى الكثير مما ينبغي عمله لكفالة أن تسود الشرعية في العلاقات الدولية لأن إرادة الأقوى حالياً تُفرض على الأضعف. وفيما توجد على الصعيد الوطني قواعد تكفل المساواة في الحقوق والالتزامات فإن مساواة الدول في السيادة على الصعيد الدولي لم تعد أكثر من مبدأ تجريدي لأن مجلس الأمن كثيراً ما تدّخل في أمور تدخل ضمن اختصاص الجمعية العامة فضلاً عن أن عملية صنع قراراته تتميَّز بالانتقائية وكثيراً ما استندت إلى معايير مزدوجة. وفيما يتصل بمحكمة العدل الدولية فإن إجراءاتها لتسوية المنازعات يشوبها العوار باعتبار أنها تقوم على أساس آلية طوعية.

٢٠ - وأوضح أن احترام ميثاق الأمم المتحدة يشكِّل محكاً رئيسياً لاختبار سيادة القانون على الصعيد الدولي. ومع ذلك، فثمة انتهاك للميثاق في المنطقة العربية بطريقة لا مثيل لها من خلال استمرار احتلال الأراضي العربية ومواصلة العدوان وانتهاك الحريات الأساسية بصرف النظر عن قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن إنشاء جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وهذه الحالة تدلِّل بوضوح على ضعف سيادة القانون على الصعيد الدولي وهو ما يتصل بسبب وثيق بواحد من الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن. وعندما يتصرّف مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق فإن قراراته لا بد وأن تمتثل لمبادئ القانون الدولي كما ينبغي لمحكمة العدل الدولية أن تراقب أعماله في هذا الصدد.

٢١ - **السيد دولتيار** (جمهورية إيران الإسلامية): رحَّب بالمبادرة التي جاءت في وقتها من جانب وفدي ليختنشتاين والمكسيك، كما أعرب عن ترحيبه بالاتجاه إلى إنشاء فريق مخصص لمناقشة الاقتراح. لكنه ذكر أن الاقتراح على النحو الذي يرد به في المذكرة التفسيرية المرفقة بالوثيقة A/61/142، بحاجة إلى مزيد من الصقل مؤكداً على ضرورة عقد مشاورات لهذا الغرض وموضحاً أن من السابق لأوانه الدعوة إلى تقرير يقدمه الأمين العام في المرحلة الحالية.

٢٢ - **السيدة نجم** (مصر): رحَّبت بإدراج الاقتراح ضمن جدول أعمال اللجنة وأعربت عن الاتفاق مع ممثل السودان في أن مناقشة البند ينبغي إجراؤها بأقصى قدر من الشفافية وأبدت استعداد وفدها المشاركة في مناقشة بنَّاءة لتحديد الأغراض التي يقصد الموضوع المقترح إلى تحقيقها. ومع ذلك أوضحت أن من السابق لأوانه أن يُطلب تقرير من الأمين العام دون الشروع أولاً في التماس آراء الدول الأعضاء.

البند ٣٣ من جدول الأعمال: استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام في جميع نواحي هذه العمليات (A/60/980)

٢٣ - **الرئيس:** استرعى الانتباه إلى المذكرة المقدَّمة من الأمين العام (A/60/980)، التي تضم تقرير فريق الخبراء القانونيين بشأن كفالة مساءلة موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات فيما يتعلق بالأفعال الجنائية المرتكبة في عمليات حفظ السلام.

٢٤ - **السيد تالبوت** (غيانا): تكلم بإسم بلدان مجموعة ريو فرحَّب بتوصيات فريق الخبراء القانونيين بما في ذلك إمكانية وضع اتفاقية لمعالجة مشكلة الولاية القضائية وغيرها من المشكلات المتصلة بمحاسبة موظفي وخبراء الأمم المتحدة الموفدين في بعثات، وأثنى على أعمال العديد من الرجال والنساء الذين يبلغ مجموعهم مائة ألف تقريباً وقد خاطروا بحياتهم في عمليات حفظ السلام معترفاً بأن ثمة أقلية صغيرة من حَفَظة السلام تورَّطت في أفعال شائنة تستحق أكبر قدر من الاهتمام. وأيد بقوة الجهود المبذولة لكفالة ألا ينال سوء تصرف قلة من مصداقية الأمم المتحدة وعملياتها في مجال

صنع السلام قائلاً إن سياسة عدم التسامح على الإطلاق ولا سيما تجاه الإيذاء والاستغلال الجنسيين لا بد وأن تنطبق على أفراد بعثات حفظ السلام سواء كانوا عسكريين أو شرطة أو مدنيين. كما ينبغي للدول الأعضاء والأمانة العامة العمل معاً بطريقة حاسمة لاتخاذ تدابير حازمة لمنع وقوع الإيذاء والاستغلال مع إنفاذ معايير السلوك للأمم المتحدة في بعثات حفظ السلام على أن تسترشد جهودهما بالمبادئ التي تقضي بألا يترك أي فعلٍ محظور بغير عقاب مع ضرورة أن تنطبق الإجراءات القضائية الأصولية على كل شخص ذي صلة.

٢٥ - ثم أكد على قيمة التدريب الشامل لأفراد البعثات على المعايير المطلوبة للسلوك وقت التأهيل ثم على مدار مهمة البعثة مع ضرورة اتخاذ الخطوات اللازمة لإدراج التدابير التي تكافح سوء السلوك ضمن الوثائق القانونية الموقَّعة بين الأمم المتحدة والبلدان المساهمة بقوات أخذاً بعين الاعتبار أن المسؤولية الجنائية والانضباطية لأعضاء الوحدات العسكرية تظل ضمن نطاق الولاية القضائية لتلك البلدان دون أن تتعداها.

٢٦ - ونظراً لصعوبة جمع القرائن الكافية من أجل المقاضاة ضمن إطار القانون الموضوعي والإجرائي المنطبق، فإن بلدان مجموعة ريو مقتنعة بأن البلد المضيف والأمم المتحدة والبلدان المساهمة بقوات ينبغي أن تتعاون بصورة وثيقة على التحقيق مع المتهمين بسوء السلوك. وسوف يقتضي ذلك تدعيماً فعَّالاً لمكتب خدمات المراقبة الداخلية طبقاً لقرار الجمعية العامة ٥٩/٢٨٧. ولا بد أن يلتزم المحققون تماماً بمبادئ الحيدة والنزاهة كما ينبغي جمع الأدلة بصورة ملائمة مع إتاحة قنوات لكفاءة الإبلاغ في هذا الصدد. وتؤكد مجموعة ريو على الحاجة إلى توثيق التنسيق بين مكاتب الأمم المتحدة ذات الصلة ولا سيما إدارة عمليات حفظ السلام، ومكتب الشؤون القانونية، ومكتب خدمات المراقبة الداخلية، مع مراعاة أقصى قدرٍ من الشفافية نحو البلدان المساهمة بقوات.

وتؤيد مجموعة ريو فكرة تحديد مسؤول عن التحقيق الوطني فيما يتصل بأعضاء القوات العسكرية.

٢٧ - **السيد بلايلي** (أستراليا): تكلم بإسم مجموعة كانز (استراليا وكندا ونيوزيلندا) فقال إن المجموعة ساهمت في كثير من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ومن ثم فهي تشعر ببالغ القلق إزاء العمليات التي أضِرّت بها كثيراً التصرفات الآثمة التي ارتكبتها قلة قليلة. وأثنى على التدابير المتخذة للحيلولة دون ارتكاب أفراد حفظ السلام جرائم. ومع ذلك فعندما تفشل إجراءات الوقاية لا ينبغي أن يتاح للجناة أي سُبُل للإفلات من العقاب. ورحَّب بالاقتراح الذي يقضي بأن يشمل مشروع مذكرة التفاهم النموذجية بين البلدان المساهمة بقوات والأمم المتحدة شرطاً محدداً مؤداه أن تقوم هذه البلدان بالتحقيق والمحاكمة عن أي جرائم يرتكبها أفرادها.

٢٨ - وأوضح كذلك أن مجموعة كانز تؤيد التدابير الرامية إلى إزالة العقبات التي تحول دون مساءلة أفراد حفظ السلام وإن كانت ترغب في أن تتدبر ملياً بشأن التوصيات المحددة الواردة في تقرير فريق الخبراء القانونيين (A/60/980) وأكد على أن دور اللجنة السادسة في هذا الصدد لا بد وأن يركِّز على التوصيات الواردة في الفرع رابعاً بشأن الولاية القضائية للدول بخلاف الدولة المضيفة وبالذات القضايا المتصلة بمشروع الاتفاقية المرفق بالتقرير.

٢٩ - ومضى يقول بأن بلدان الجماعة السابقة الذكْر لم تحسم أمرها بعد بشأن مرغوبيَّة التوصل إلى اتفاقية من هذا القبيل. وعلى النحو المقترح في التقرير، فلسوف تلزم الدول الأطراف بأن تسلِّم أو تحاكم موظفي أو خبراء الأمم المتحدة الذين يرتكبون جرائم خطيرة في سياق عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة، ولكنها لن تؤثر على الحصانات التي يتمتعون بها بموجب اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم

المتحدة ولا سيما الحصانة من تحريك الدعوى القانونية عن الأعمال المرتكبة من جانب هؤلاء الموظفين خلال أدائهم واجباتهم وهو ما لا يمكن التنازل عنه إلا من خلال الأمين العام. ومضى يقول إن الاتفاقية لن تغطي الأفراد العسكريين بالقوات الوطنية التي تكلَّف بالعمل ضمن العنصر العسكري لعملية لحفظ السلام، بل سوف تنطبق فقط على ''الجرائم الخطيرة'' كما أن المجموعة اقترحت تعريفين يمكن أن يصدُقا على مثل هذه الجرائم وينبغي أن يتم اتفاق فوري على أنه لا سبيل إلى السماح بالإفلات من العقاب عن الجرائم التي يغطيها أي من هذين التعريفين. واستطرد قائلاً إن مشروع الاتفاقية ينص على إمكانية السير في الدعاوى الجنائية في الدولة المضيفة عند الاقتضاء، كما يمكن اتخاذ تدابير لبناء القدرات لهذه الغاية وإن كان ينبغي استكشاف خيارات أخرى في هذا الصدد، ومن ذلك مثلاً أن تتم المحاكمة بواسطة دولة الجنسية التي ينتمي إليها من يدعى بارتكابه الجريمة أو بواسطة الدولة التي يتواجد فيها الجاني. وقد سنّت بلدان مجموعة كانز من جانبها قوانين تغطي الجرائم المرتكبة فيما وراء البحار بواسطة رعايا كلٍ منها وهي تضم نظماً للتحقيق في سوء السلوك الذي يُقدم عليه ضباط شرطتها وضباطها العسكريون حيثما تقع. وحث جميع الدول على النظر في إصدار قوانين مماثلة لتغطي الجرائم التي يمكن أن تكون قد ارتكبت خارج حدودها الإقليمية من جانب رعاياها خلال عمليات حفظ السلام. وقال إن موظفي وخبراء الأمم المتحدة لا بد وأن يتحملوا المسؤولية عن أي جرائم خطيرة ترتكب في الميدان ولا بد أن تشهد الدولة المضيفة وشعبها أنهم قد سيقوا إلى ساحة العدالة، ولكن في الوقت نفسه ينبغي اتخاذ الحيطة لضمان احترام ما لهم من حقوق الإنسان.

٣٠ - **السيدة إبراهيم** (الكويت): أثنت على تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام وعلى تقرير فريق الخبراء القانونيين (A/60/19 وA/60/980). وقدَّمت الشكر لإدارة عمليات حفظ السلام على الدور الحيوي الذي تضطلع به في حفظ السلم والأمن الدوليين وقالت إن الكويت استضافت كثيراً من عمليات حفظ السلام وخاصة بعثة الأمم المتحدة للمراقبة بين العراق والكويت كما أنها تؤيد مبدأ مشروع اتفاقية بشأن المساءلة الجنائية لموظفي وخبراء الأمم المتحدة العاملين في البعثات وأضافت تقول إن المبالغة في التعويل على إمكانية الإفلات من العقاب لمثل هؤلاء الأفراد يمكن أن تفضي إلى إعفائهم من مغبة المسؤولية جنائياً عن أفعالهم وعلى ذلك فالأمر يحتاج إلى تقنين أحكام كفيلة بعدم وقوع هذا الخطر.

٣١ - **السيد أيويا** (نيجيريا): قال إن بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام اكتسبت ثقة العديد من ضحايا حالات النزاع على نحو ما يشهد به الدعم الذي تتلقاه هذه العمليات في الميدان. وعلى ذلك تدين نيجيريا أية تصرفات تهدد حياة أو أمن حفظة السلام، كما أن الجرائم المرتكبة ضدهم يجب أن لا تفلت من العقاب ومن أفضل الطرق التي توضح أهمية مواصلة دعم أفراد حفظ السلام إعادة تفعيل آلية المشاورات بين مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات وإدارة عمليات حفظ السلام بحيث تراعى الدروس المستفادة والشواغل المحددة للقوات ذاتها. ولا شك في أن السياسات الجديدة سوف تفيد من آراء اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام.

٣٢ - وأوضح أن نيجيريا ما برحت مرتبطة بصورة وثيقة بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام منذ أن انضمت إلى المنظمة في عام ١٩٦٠ وظلَّت مشاركاً فعالاً في جميع المسائل ذات الصلة، كما أنها ترحب بالإجراءات السريعة التي اتخذها الأمين العام للتصدي للمشكلة المتفاقمة المتمثلة في الانحراف السلوكي من جانب أفراد في حفظ السلام ولا سيما عندما أنشأ فريق الخبراء القانونيين الذي أوصى، فيما أوصى، بوضع

سياسة شاملة لتوجيه حفظة السلام في الميدان. ومن شأن تعميم دليل بالقواعد لحفظة السلام أن يكون موضع ترحيب خاص، لا لأنه سوف يقضي على الذرائع الممكن التحجج بها تبريراً لسوء السلوك، ولكن أيضاً لأنه سيأتي مكمِّلاً للجهود التي تبذلها البلدان لإعداد قواتها وأفراد شرطتها للخدمة في عمليات حفظ السلام.

٣٣ - وأوضح كذلك أن بلده يتفق مع توصيات الفريق التي يمكن أن تساعد على ضمان سيادة القانون والحفاظ على صورة الأمم المتحدة مؤكداً على أن السياسات الناتجة لا بد وأن تتمثَّل في التطبيق الشامل بحيث لا تبدو وكأنها موجَّهة بالذات ضد حفظة السلام من البلدان النامية. كما أوضح تأييد نيجيريا الثابت لسياسة عدم التسامح على الإطلاق من جانب الأمم المتحدة تجاه تصرفات الاستغلال والإيذاء الجنسيين على نحو ما سوف يستمر التعبير عنه في برامجها التدريبية لحفظة السلام المُحتملين دون التعدي على ما لهم من حريات أساسية.

٣٤ - **السيد عمري** (إندونيسيا): قال إن تقرير فريق الخبراء القانونيين يتيح أساساً طيباً لمزيد من التدبُّر بشأن القضايا المطروحة، وأوضح أن حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة يخاطرون بحياتهم من أجل السلام في مناطق النزاع، وعلى ذلك فالقانون الدولي يمنحهم حصانات خلال أدائهم واجباتهم. بينما يُطلب إلى الدول أن تكفل لهم أقصى قدر من الحماية، بينما يساق إلى ساحة العدالة هؤلاء الذين يهددون سلامتهم وأمنهم. ومع ذلك فهذه الحصانات التي يتمتعون بها تحمل في طياتها التزاماً باحترام قوانين الدولة المضيفة.

٣٥ - وأوضح أن وفده يشارك الانشغال بشأن الحاجة إلى ضمان أن يصبح حفظة السلام مسؤولين عن الجرائم التي يرتكبونها طبقاً لقواعد المقاضاة الأصولية وبما يتفق مع مبدأ المساواة للجميع أمام القانون، وفضلاً عن ذلك لا بد وأن تطبَّق العدالة وإلا أضيرت بذلك مصداقية حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة ككل. ولهذا السبب فقد أوْلى قادة العالم تأييدهم في عام ٢٠٠٥ لسياسة عدم التسامح من قريب أو بعيد إزاء مثل هذه الجرائم. ثم أعرب عن ترحيب وفده بنطاق الخيارات المقترح في مشروع الاتفاقية لمقاضاة الجناة مع إيلاء الاعتبار بشكل خاص إلى الصعوبات التي يصادفها النظام القانوني للدولة المضيفة في أعقاب نشوب نزاع طويل الأمد. ومع ذلك فالحكومات بحاجة إلى مزيد من الوقت لكي تتعمَّق في التفكير بشأن المشروع الذي لم يتم طرحه إلا منذ وقت قصير للغاية. وبصورة أو بأخرى فإن اعتماد صكٍ ملزم قانونياً وممارسة التدريب قبل الانتشار وخلال العمل لأفراد حفظ السلام لا بد وأن يشملا تحذيراً يقضي بأن سوء السلوك قد يصل إلى درجة الانحراف الجنائي باعتبار أن الامتثال لمعايير سلوكية معيَّنة أمر جوهري لصون مصداقية عمليات حفظ السلام على الأرض.

٣٦ - **السيد عبد السلام** (السودان): قال إن بعثات حفظ السلام تشكِّل آليات مهمة لمساعدة البلدان التي تمزقها النزاعات على تنفيذ اتفاقات السلام وخلق الظروف المواتية للسلام. وما زالت الأمم المتحدة أفضل إطار مؤسسي لمثل هذه الجهود. وفي ضوء التزايد المتواصل في استخدام بعثات حفظ السلام فقد أحسن الأمين العام صنعاً عندما أرسى مبدأ التقييم الموضوعي للآلية لكي تلبي الاحتياجات الراهنة مع تحسين الكفاءة، ومعالجة الثغرات التي تم تحديدها. ثم جاء تقرير الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام (A/55/305/S/2000/809)، برئاسة السيد الإبراهيمي ليكون أول تحليل جاد لعمليات حفظ السلام وما زالت توصياته مفيدة في هذا الخصوص. وقد بيَّنت التجربة أن عمليات حفظ السلام الصعبة التي اضطلعت بها الأمم المتحدة تتطلب تخطيطاً مُتعمِّقاً حتى تحقق فعاليتها.

٣٧ - ومضى يقول إن مجلس الأمن عندما يأمر بمثل هذه العمليات، فإن عليه أن يضمن عدم استغلالها لكي تخدم أغراضاً سياسية ضيقة، كما ينبغي لإدارة عمليات حفظ السلام أن تبذل قصارى جهودها، لتضمن أن يتسم تنفيذ هذه العمليات بالشفافية والفعالية وأن يكون مجرداً من المعايير المزدوجة وأن يتم في امتثال لميثاق الأمم المتحدة. وبوصف السودان مضيفاً لواحدة من أكبر عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، في سياق تنفيذ اتفاقات السلام، فهو على بيّنة تماماً من أهمية التعاون مع عمليات حفظ السلام وإن كان مقتنعاً كذلك بالحاجة إلى ضمان أن لا تستخدم عمليات السلام لتسجيل نقاط تتذرع بالدواعي السياسية أو الإنسانية.

٣٨ - وفيما يتعلق بتقرير فريق الخبراء القانونيين بشأن ضمان مساءلة موظفي وخبراء الأمم المتحدة العاملين في بعثات عن الأفعال الجنائية المرتكبة في عمليات حفظ السلام (A/60/980) يتفق وفده مع نظرة الفريق إلى ولايته على أنها تتعلق بالمساءلة عن الأفعال الإجرامية بصورة عامة دون أن تكون مقصورة على الجرائم التي تشمل استغلالاً أو إيذاءً في المجال الجنسي. وأشار إلى نشرة الأمين العام ST/SGB/2003/13 التي تحوي تعريفاً متوسعاً لأفعال الاستغلال والإيذاء الجنسي وقال إنها تناقش المسؤولية الإدارية الناجمة عن ذلك ولكنها لم تتصد للحالات التي يصل فيها هذا النشوز إلى مستوى السلوك الإجرامي. وقال إن أوجه التضارب في التشريعات الوطنية من حيث تعريف السلوك الإجرامي لا ينبغي السماح لها بأن تعوق التوصل إلى استجابة قضائية فعَّالة باعتبار أن هذا هو دور الأمم المتحدة الذي يتمثل في تدوين القانون بما يكفل مواءمة الاختلافات بين النظم القانونية المتنوعة. وفيما يتعلق بالحصانة، ينبغي إدراج بند في اتفاقات مركز القوات يضمن لعمليات حفظ السلام التخلي عن الحصانة في حالة أن يرتكب موظف تابع للأمم المتحدة جريمة خاضعة للقضاء الجنائي ومثل هذا البند سيكون متفقاً مع المبدأ العام للقانون الدولي المناهض للإفلات من العقاب.

٣٩ - ومضى يقول إنه إذا ما ارتكب عضو في بعثة لحفظ السلام جريمة فلا بد أن يكون للدولة المضيفة الأسبقية في ممارسة الولاية القضائية، وليس من المنطقي التصوُّر بأن ممارسة الولاية القضائية يمكن أن تتقاسمها الدولة المضيفة مع دول أخرى. وإذا كانت قدرات الدولة المضيفة قاصرة يلزم تعزيزها من خلال تقديم المساعدة. أما الاقتراح بإنشاء محاكم مختلطة فمن شأنه تقويض سيادة الدولة المضيفة مع النيْل من استقلال القضاة. وتطرّق إلى ما يذكره التقرير من إمكانية نقل الجناة المدانين لينفذوا الأحكام في مكان آخر إذا ما افتقرت الدولة المضيفة إلى مؤسسات كافية للاحتجاز و/أو موضحاً أنه إذا ما كانت الحالة هذه فالحل الملائم سيكون هو ردم تلك الثغرة من خلال المساعدة على بناء مرافق للاحتجاز بدلاً من تدمير ممارسة الدولة المضيفة للسيادة بموجب ولايتها القضائية الجنائية. ولا يرى وفده أيضاً أي تبرير لإسناد ولاية إلى إحدى عمليات حفظ السلام تتيح لها أن تنشئ نظاماً قانونياً منفصلاً عن نظام الدولة المضيفة.

٤٠ - وأردف قوله إن التقرير يعرض لقبول المجتمع الدولي بأن ثمة جرائم تتسم بخطورة بالغة لدرجة أن السبيل الفعال الوحيد للتعامل معها يتم من خلال إنشاء محاكم ومجالس قضائية دولية. وأبدى اتفاق وفده مع فريق الخبراء القانونيين فيما يتصل بصعوبات مثل هذا الخيار بالنسبة للجرائم المرتكبة في عمليات حفظ السلام، حيث أن من المستبعد أن تندرج هذه الجرائم ضمن فئة الجرائم البالغة الخطورة، وعلى أية حال سيكون مرغوباً أن يحاكم الجناة أمام المحاكم الوطنية.

٤١ - ثم أعرب عن ترحيب وفده من ناحية المبدأ بوضع مشروع اتفاقية بشأن المساءلة الجنائية لموظفي وخبراء الأمم المتحدة العاملين في بعثات، وقال إنه يتصوَّر أن المشروع

المقترح في المرفق الثالث للتقرير (A/61/980)، يمثِّل أساساً كافياً لمزيد من التفاصيل والإغناء بما يتيح معالجة قضية المساءلة بطريقة شاملة وبوسع اللجنة أن تنشئ فريقاً عاملاً للنظر في هذا المشروع.

البند ٧٦ من جدول الأعمال: النظر في اتخاذ تدابير فعَّالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين (تابع) (A/C.6/61/L.5)

٤٢ - **السيدة سوتانيمي** (فنلندا): عرضت مشروع القرار A/C.6/61/L.5. وقالت إنه بالإضافة إلى قائمة مقدمي المشروع وعددهم ٤٤، فقد انضمّ إلى مقدميه أيضاً كلٌّ من الاتحاد الروسي وبيرو وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ومدغشقر وهولندا. وأوضحت أن الهجمات التي تقع في طول العالم وعرضه تمثِّل تذكِرة متواصلة بالحاجة إلى إثبات التزام الدول الأعضاء بالتصرف إزاء انتهاكات أمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، مع الحيلولة دون وقوع هجمات في المستقبل. ومن أجل إثارة الوعي بالمشكلة فإن الدول تُحث على الامتثال لإجراءات الإبلاغ. ثم أوضحت ورود معلومات تقنية مستكملة في الحاشية ١ والفقرة ١٣ وإن كانت التغييرات الفنية الوحيدة تمثَّلت في إدراج عبارة ''بما في ذلك ما يتم خلال فترة نزاع مسلَّح'' في الفقرتين ٣ و٤. وذكرت أنه لوحظت حاجة إلى إيجاد تواؤم بين جميع اللغات الرسمية كما أن مقدمي المشروع يأملون في إمكانية اعتماد القرار بتوافق الآراء.

٤٣ - **السيد كانو** (سيراليون)، **السيد سيفانا** (بوركينا فاسو)، **السيد ستاستولي** (ألبانيا)، **السيد جمركشو** (تركيا)، **السيد زينسو** (بنن)، **السيد بلاديه** (غينيا)، **السيد كيسيدا لوبيز** (هندوراس) **والسيد مهوموزا** (أوغندا): ذكروا أن وفودهم ترغب في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار.

٤٤ - تم اعتماد مشروع القرار *A/C.6/61/L.5*.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٥٥.